الخطاب ممن دونا فكان خلفا عن العبارة في حق الغايب دون الحاضر وعن ابي يوسف انه يقوم اشارة
المعتقل مقام عبارته كما في الاخرس وهو قول الشافعي وذكر الحاكم ابو محمد الكاتب في شرح هذا الكتاب
روايه عن ابي حنيفه انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وان صمت رجل يوما
وكتب او اشار بشيء من ذكر لم يعمل ذلك منه في شيء من التصرفات لانه ناطق على حاله وان صمت بعارض
فهو كالمريض المعتقل لسانه في احد الوصايا من الجامع المحبوبي

كتاب القسمة والحيطان

في زكوة الغياث ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي من قسم المؤن والجبايات بين الناس على السوية يكون ماجورا
وان كان بغير حق وفي فتاوى قاضي خان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في
القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او
كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر وفي قسمة النوازل سئل عن وارثين اقتسما فرفعا
بابها ووضعاه من قسم الدار فصار باب الدار لاحدهما فطلب الاخر شركة في الباب الموضوع في الدار فان الباب
الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا ان يذكر فيها وهو بينهما على الشركة في دعوى الفتاوى العتابي لو كان
في التركة مكيل او موزون فللمراة ان تاخذ من ذلك من حصتها قبل القسمة وكذا وارث اخر فان له ان ياخذ نصيبه
من غير قضاء ولا رضا بخلاف غير المكيل والموزون وفي فتاوى قاضي خان في وصايا رجل مات وترك صغارا وكبارا
ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت شريك بن الوليد فقال نعم قلت وان كان على الميت دين قال لا ايسع
للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن
ذلك وفي وصايا فتاوى العتابي اذا ترك صغارا وامراة جاز ان ياكلوا من الطعام والدقيق فيما بينهم من حصتهم
استحسانا وياخذ الكبير حصته مناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المناة اشجار لا يدري غارسها
قال الفقيه ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المناة كان القول في المناة قول صاحب الارض العليا
مع يمينه ويكون الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى امساك الماء الى المناة
كانت المناة وما عليها من الاشجار بينهما من شرح شيء ذكر باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ممتدة
في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجارها وكذا لو ورث
اخر ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان بدفع ضرر الاغصان عن ملكه في بيوع
قاضي خان وفي الحظر والاباحة من فتاويه ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلع
ذلك ولم يتعرض لغيره من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا
في نفقة جناح على الطريق الجادة رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا وجنب داره وجاره فورد ما لا من تراب
جاره وفي بيوعه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره
ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع
شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه

لما شرط

لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان ياخذه
برفع البنا والسرداب على كل حال قاضي خان فصل في مسايل الطريق والابواب والزقاق وما يحدث
فيها ما يسعهم في ذلك وما لا يسعهم اهل السكة اذا اختلفوا في مساحة السكة بعد خرابها فانه يجعل
السكة بينهم على عدد اشجار في شرب نظم الفقه وقعت انهار رجلا اراد ان يحفر سترا في النهر الاعظم او النهر
الخاص كان لكل رجل منهم منعه من ذلك لانه يتضرر في حافة النهر وذكر بمكانهم ولعامة المسلمين فصار
كمن احدث بناء في الطريق لكل رجل منعه كذا هاهنا وفي المحيط اذا كان لرجل دار في سكة على فاراد تخريبها
لا ذكر في القياس وكان الشيخ ابو بكر الكرجي يفتي انه ليس له ذلك لانه تخريب السكة وهذا نوع استحسان
منه سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذها آريا قال الامام الفضلي لكل واحد من اهل
السكة ان ياخذوه بنقضه لان بقعة السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يربط الدابة على باب
داره بشرط السلامة في الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان في اتخاذ الكلاب وذكر في باب الضحايا
من النوازل سئل عن رجل له كلاب ويقول يحتاج اليها ويخبر انه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به
قال ان كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان
كان يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى الحاكم
والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وذكر في الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة و
والعجول في استحسان الخلاصة وفي استحسان فتاوى العتابي الهرة او الكلب متى يوذيهم لا باس
بذبحها ولا يعذب بالضرب الذي يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا فلكل رجل من عرض
الناس ان يمنع ذلك كله ويدخل في الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون له
حق الدفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل انما يكتب من هذه الاشياء على طريق
العامة لا يعرف حالها تجعل حديثا حتى كان للامام حق الدفع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء
لا يعلم يعرف حاله يجعل قديما اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر العامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفه ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون
حق الدفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من
المسلمين حق المنع والدفع جميعا في جنايات الذخيرة المشعبة وان سئل ابو بكر عن البوعة فدعه يجري
ماؤه في نهر في سكة غير نافذة قال يؤمر بدفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة في هذا وفيها سئل عن مسجد
فيه شجر تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا منه صومهم على هذا التفاح فقال نعم لانه من غرسه حق للعامة
فهو حق العامة قيل فان كانت الاشجار كثيرة والثمار هامة وقد غرست لتباع ثمارها ويصرف ثمنها
الى مصالح المسجد قال لو كان على هذا الوجه فلا يجوز اكلها وهي مراعاة شرط الواقف في فتاوى شيخ
الاسلام عطا بن حمزة وذكر في وقف قاضي خان مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح ذلك للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد فصل

Copyright © King Saud University